

لا تصدق في هلاكها فيما يطاب عليه ومن تعديك  
 على رديعة فمنها وان كانت ديار فورها في مرتها  
 مالت فقد اختلف في تضمينه ومن جرد يديه  
 فذلك مكروه والبرح له انه كانت عننا وان باع  
 الودعة وبكى عرض فيها بخير في العن او القيد  
 يوم التعدي ومن وجد لقطه فليبرها موضع  
 التعدي بها فان تمت سنة ولم يات بها اح  
 فان سا حلسها وان سا تصدق بها وضيها لرا  
 انه جا وان انتفع بها منها وان هلك فتد  
 السنة او بعد السنة بعد تحريك يومها والذ  
 عرف طال بها العفاص والوكا اطرها ولا ياحد الرجل

ضالة الابيض الصخر اوله اخذ الشاة وكلها ان  
 كانت يقيفا لا عاقق فيها ومن اسهكك عرضا  
 فعليه قيمته وكل ما يوزن او تكال فعليه حله  
 والعاصب ضايق لما غضب فان مرد ذلك بحاله  
 فلا ي عليه وان تعدي به به فريه مخرب  
 اخذ بدقمصه او تضمينه القيمة ولو كان النقص  
 يتعد به مخرب ايضا في اخذه واخذ ما نقصه  
 وقته اختلف في ذلك ولا غلة للعاصب وكر  
 ما كل من علقه او انتفع وعليه طلبة ان وطى  
 ولدته رقوبه لرب الامنة ولا يطيب لعاصب  
 المال بدمه من راس المال على به ولو

Copyright © King Saud University